قوله
ايضا قوله لعسف السيول فيها اي حتى خشيت وعيي اثرها في شدة الخوف
اي ان يكون فعلهم الصلاة في شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث
لا يامنون هجوم العدو لو ولوا عنه وانقسموا ولو صلوا كذلك لتطوه لسواد
عدوا فبان خلافه او بان انه عدو لكن بينهم حائل قضوا صلاتهم فان
بان انه عدو لكن بينهم الصلح لم يقضوا قوله بحيث يلتصق الخ كبر قيدا
بل او يقارب الالتصاق او هو كناية عن اختلاط بعضهم ببعض كاختلاط
لحمة الثوب بالسدى كذا في المصباح واللحمة بفتح اللام وضمها لغة
وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة والسدى بالفتح والقصر كما في المصباح
ايضا قوله فيصلي كل من القوم الخ والجماعة افضل من الانفراد ما لم يكن
الحزم في الانفراد والا فهو افضل قوله كيف امكنه الخ هو تعميم بعد تنصيص
على الحالات اي على اي حال امكن المقاتل الصلاة عليه تاجلا هو بدل
من كيف فتامل قوله وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك توجه
القبلة فلو انحرف عنها بجماح الدابة مثلا وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام
قوله ويعذرون في الاعمال الكثيرة اي المحتاج اليها للقتال اما الكلام
فلا يعذرون فيه لعدم الحاجة اليه ولان الساكت اهيب حتى لو احتاج
الى الكلام لانذار مسلم اراد قتله كافر مثلا ولم يعلم به فيجب الاتيان به
وتبطل صلاته قوله ويجب القاء كسلاح تنجس بما لا يعفى عنه
الا اذا خاف من القائه فيجب حمله مع القضاء على المعتمد خلافا
لما في المنهاج لندرة عذره فان عجز عن الركوع او السجود او ما بهما
للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما
ويجوز هذا النوع في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال عادل لباغ
وذي مال لقاصد اخذه ظلما او هرب من حريق او سيل او سبع
لا يعدل عنه او قاتل او هرب من دابة او خروج من ارض مغصوب او غريم
عند اعساره ومثل ذلك ما لو خطف نعله فله ان يسعى خلفه واذا زاله

خوفه

١٠٧

خوفه اتم صلاته في محله كما في الامن ولا قضاء عليه وليس له ذلك
في خوف فوت عرفة بل يترك الصلاة ولو ايما ليدرك عرفة لان
قضاء الحج صعب بخلاف الصلاة ونحوه مرتج بالحج والعمرة لانها لا تفوت قال
العلامة الرملي ما لم يندرها في وقت معين فانه يجب عليه تقديم العمرة
على الصلاة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وخالفه العلامة ابن حجر
فيه وظاهر كلامهم انه لا فرق في جواز الاضرب الثلاثة بين ضيق الوقت
وسعته لكن شرط ابن الرفعة وغيره في الثالث ضيق الوقت وسعته هو
محله ما دام يرجو الامن والا فالمتجه جواز فعلها اول الوقت والراجح انه
ما دام يرجو الامن لا يصلي الا اذا ضاق الوقت واذا لم يرج فيصلي من اول
الوقت وهذا جار في الاضرب الثلاثة التي ذكرها المص بل وفي الصلاة ببطن
نخل ايضا **فصل** في بيان ما يحل لبسه من الحرير وما لا يحل وذكره
المص عقب صلاة الخوف لانه قد يباح منه للمقاتل ما لا يباح لغيره قوله على
الرجال اي الذكور العقلاء ومثلهم الخناثا احتياطا قوله لبس الحرير اي
استعماله كما سيشير اليه بعد على وجه يعد استعمالا عرفا كالجلوس
عليه والاستناد اليه بلا حائل اما بحائل فيجوز ويحرم الجلوس داخل سجادة
او تحت ناموسية وهي التي وجهها حرير او غير ذلك كالتدثر به وكتابة
عليه ولو لصداق امراة ورسم عليه كذلك وكيس دراهم وغطاء عمامة
به للرجل ويحرم ستر جدران به ولو لتابوت ولي الا ستر الكعبة وقبور
الانبيا ان خلا عن نقد ويجوز لبس ما ظهارته وبطانته غير حرير وفي
وسطه ثوب حرير ونحوه خيط عليه لانه كالحشو وحشو الحرير جائز
وقد علل الامام والغزالي الحرمة على الرجل في الحرير بخنوثة لا تليق
بشهامة الرجل قال العلامة ابن قاسم وينبغي تحريم الباس الحرير للدواب
لانه محض الزينة ويحل لجعله غطاء كوز وكيس مصحف وعلاقته وورق
كتابه وتكة لباس وخيط خياطه وازرار ولبقة دواة وخيط ميزان
او مفتاح او في سبحة وفي شراريبها تردد ويحل منديل لغرائه حيث استعمله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)